

ما صحة أحاديث الوضوء عند الغضب

عَنْ أَبِي وَائِلِ الْقَاصِّ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عُرْوَةَ بِنِ مُحَمَّدِ السُّعَدِيِّ فَكَلَّمَهُ رَجُلٌ فَأَغْضَبَهُ فَقَامَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ تَوَضَّأَ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي عَطِيَّةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ الْغَضَبُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأَ .
أخرجه أبو داود (4784) ، وأحمد (4/226) ، والبخاري في شرح السنة (3583) .

وأكتفي بكلام العلامة الألباني في الضعيفة (582) فقال رحمه الله :

ضعيف . أخرجه أحمد بالسند الذي قبله - يقصد الشيخ حديث رقم (581) - . وكذلك أخرجه البخاري في " التاريخ " ، وأبو داود ، وابن عساكر .

قلت : وسنده ضعيف فيه مجهولان ، كما بينته آنفا . - وهما كما ذكر الشيخ عروة بن محمد وأبوه - .

وقد سكت عنه الحافظ العراقي في " تخريج الإحياء " (3/145 ، 151) وابن حجر في الفتح (10/384) .

والحديث روي عن معاوية بلفظ :

" الغضب من الشيطان ، والشيطان من النار ، والماء يطفي النار ، فإذا غضب أحدكم فليغتسل " .
رواه أبو نعيم في الحلية (2/130) ، وابن عساكر (16/365/1) عن الزبير بن بكار نا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ياسين بن عبد الله بن عروة عن أبي مسلم الخولاني عن معاوية بن أبي سفيان أنه خطب الناس وقد حبس العطاء شهرين أو ثلاثة ، فقال له أبو مسلم : يا معاوية إن هذا المال ليس بمالك ولا مال أبيك ، ولا مال أمك ، فأشار معاوية إلى الناس أن امكثوا ، ونزل فاعتسل ثم رجع فقال : أسها الناس إن أبا مسلم ذكر أن هذا المال ليس بمالي ولا مال أبي ولا مال أمي ، وصدق أبو مسلم ، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (فذكر الحديث) اغدوا على عطاياكم على بركة الله عز وجل .

قلت وهذا إسناد ضعيف أيضا ، ياسين بن عبد الله بن عروة لم أجد له ترجمة .
وعبد المجدي بن عبد العزيز فيه ضعف ، قال الحافظ : " صدوق يخطيء ، وكان مرجئاً ، أفرط ابن حبان فقال : متروك " .

قلت : لفظ ابن حبان (2/152) :
منكر الحديث جداً ، يقلب الأخبار ، ويروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك " .أ.هـ.

وقد ذكر الأرنؤوط في تخريجه لمسند الإمام أحمد (29/506) أن ياسين هو بن معاذ الزيات ، وهو ضعيف ، وتحرف في مطبوع " الحلية " ياسين عن عبد الله ، إلى : ياسين بن عبد الله .
ولهذا قال الشيخ الألباني أنفا : ياسين بن عبد الله بن عروة لم أجد له ترجمة .
والصواب : ياسين عن عبد الله بن عروة .

وقد جاء في حديث آخر أن من غضب فعليه أن يقصد الأرض وذلك بأن يضطجع ونص الحديث :
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى مُغِيرَتَانَ الشَّمْسِ حَفِظَهَا مِنَّا مَنْ حَفِظَهَا وَنَسِيَهَا مِنَّا مَنْ نَسِيَهَا ، فَحَمِدَ اللَّهُ قَالَ عَفَانُ وَقَالَ حَمَادٌ وَأَكْثَرُ جَفْطِي أَنَّهُ قَالَ :
بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَحَمِدَ اللَّهُ ، وَأَتَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : " أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ خُلُوفٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا ، فَنَاطِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ، أَلَا فَاتَّقُوا الدُّنْيَا ، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ ، أَلَا إِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ نَسِيٍّ ، مِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا ، وَيَحْيَا مُؤْمِنًا ، وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا ، وَيَحْيَا كَافِرًا ، وَيَمُوتُ كَافِرًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا ، وَيَحْيَا مُؤْمِنًا ، وَيَمُوتُ كَافِرًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا ، وَيَحْيَا كَافِرًا ، وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا ، أَلَا إِنَّ الْعَصَبَ جَمْرَةٌ تُوَقَدُ فِي جَوْفِ ابْنِ آدَمَ ، أَلَا تَرَوْنَ إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ ، وَاتِّفَاحِ أُودَاجِهِ ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَالْأَرْضَ الْأَرْضَ ، أَلَا إِنَّ خَيْرَ الرِّجَالِ مَنْ كَانَ بَطِيءَ الْعَصَبِ سَرِيعَ الرِّضَا ، وَشَرَّ الرِّجَالِ مَنْ كَانَ سَرِيعَ الْعَصَبِ بَطِيءَ الرِّضَا ، فَإِذَا كَانَ

الرَّجُلُ بَطِيءُ الْعَضْبِ بَطِيءُ الْفَيْءِ ، وَبَسْرِيْعُ الْعَضْبِ ،
 وَبَسْرِيْعُ الْفَيْءِ ، فَإِنِّهَا بِهَا ، أَلَا إِن خَيْرَ التَّجَارِ مَنْ كَانَ
 حَسَنَ الْقَضَاءِ حَسَنَ الطَّلَبِ ، وَشَرُّ التَّجَارِ مَنْ كَانَ سَيِّئَ
 الْقَضَاءِ سَيِّئَ الطَّلَبِ ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ حَسَنَ الْقَضَاءِ
 سَيِّئَ الطَّلَبِ ، أَوْ كَانَ سَيِّئَ الْقَضَاءِ حَسَنَ الطَّلَبِ فَإِنِّهَا
 بِهَا ، أَلَا إِن لِكُلِّ عَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ عَذْرَتِهِ ، أَلَا
 وَأكْبَرُ الْعَذْرِ عَذْرُ أَمِيرٍ عَامَّةٍ ، أَلَا لَا يَمْتَعِنُ رَجُلًا مَهَابَةً
 النَّاسُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ ، أَلَا إِن أَفْضَلَ الْجِهَادِ
 كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ مُعِيرَبَانَ
 الشَّمْسِ قَالَ : أَلَا إِن مِثْلَ مَا بَقِيَ مِنْ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَى
 مِنْهَا مِثْلُ مَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ .
 أخرجه الترمذي (2191) ، وأحمد (3/18) ، والشاهد منه قوله
 صلى الله عليه وسلم : أَلَا إِن الْعَضْبَ جَمْرَةٌ تُوقَدُ فِي
 خَوْفِ ابْنِ آدَمَ ، أَلَا يَتَرَوْنَ إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ ، وَانْتِفَاحِ
 أُوْدَاجِهِ ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَالْأَرْضَ الْأَرْضَ .
 قال الترمذي وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ !!
 وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان .
 وضعف سنده الشيخ الأرنبوط في تخريج المسند)
 (17/228) ، والشيخ مصطفى العدوي في تخريجه لمسند
 عبد بن حميد (862) .

ولبعض ألفاظه شواهد .
 ومعنى قوله فَالْأَرْضَ الْأَرْضَ : بالنصب ، أي فليقصد
 الأرض . أو بالرفع ، أي : فالأرض دافعة له ، والمقصود :
 فليضطجع وليتلبد بالأرض .
 وجاء عند الترمذي فَلْيَلِصِقْ بِالْأَرْضِ .
 قال صاحب التحفة : مِنْ بَابِ عَلِمَ يَعْلَمُ أَي فَلَئَلْتَرِقُ بِهَا
 حَتَّى يَسْكُنَ عَضْبُهُ ، وَإِنَّمَا أَمْرُهُ بِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّعَةِ عَنْ
 الْإِسْتِعْلَاءِ ، وَتَذْكَارٍ أَنْ مَنْ كَانَ أَصْلُهُ مِنَ التَّرَابِ لَا يَسْتَجِيقُ
 أَنْ يَتَكَبَّرَ .

وفي معنى الاضطجاع في حال الغضب ورد حديث آخر :
 عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ كَانَ يَسْقِي عَلِيَّ حَوْضًا
 لَهُ ، فَجَاءَ قَوْمٌ فَقَالَ : أَيُّكُمْ يُورِدُ عَلِيَّ أَبِي ذَرٍّ ،
 وَيَجْتَسِبُ شَعْرَاتٍ مِنْ رَأْسِهِ فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا فَجَاءَ الرَّجُلُ
 ، فَأُورِدَ عَلَيْهِ الْحَوْضَ ، فَدَفَعَهُ ، وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ قَائِمًا فَجَلَسَ ،
 ثُمَّ اضْطَجَعَ فَقِيلَ لَهُ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، لِمَ جَلَسْتَ ، ثُمَّ
 اضْطَجَعْتَ قَالَ فَقَالَ : إِن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا : إِذَا غَضِبَ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ ،
فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيُصْطَلِحْ .
رواه أحمد (5/152) ، وأبو داود (4782) .

والحديث مختلف فيه على داود بن أبي هند ، ورجح أبو
داود أنه مرسل من حديث بكر المزني فقال عقب
الحديث المرسل (4783) :

حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ بَكْرٍ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا ذَرٍّ بِهَذَا الْحَدِيثِ .
قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا أَصَحُّ الْحَدِيثَيْنِ .
وبكر لم يسمع من أبي ذر كما قال أبو حاتم .
والحديث خرجه الأرنؤوط في تحقيق المسند (35/278) ،
وذكر الاختلاف في طريقه .
فائدة : أشار الشيخ مصطفى العدوي في كتابه " فقه
الأخلاق والمعاملات بين المؤمنين " (3/127) إلى رسالة
بعنوان : " المنتخب من فقه الغضب " لأحمد العيسوي ،
فلعله جمع ما ورد في هذا الباب ما صح وما لم يصح ،
وسأبحث عن هذه الرسالة .

ومن كان له إضافة أو تعقيب ، فأكون له من الشاكرين .

رابط الموضوع

<http://www.baljurashi.com/vb/showthread.php?s=&threadid=2395>

كتبه عبد الله زقيل
zugailam@yahoo.com